Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (2), No. (1), March 2026
Pages : 497-515

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٤٩٧ـ ٥١٥

The Limits of the Guardian's Authority in Receiving the Dowry

Dr. Ali Abdul Sahib Abdul Hassan
Mustafa Ibrahim Abdul Hassan
University of Dhi Qar -College of Law

Abstract:

Guardianship in marriage contracts is one of the most sensitive and complex matters due to the difference in Sharia and legal texts regarding the establishment and meaning of guardianship. What increases the complexity of this issue is knowing the position of the guardian and knowing the limits of his powers, whether he is a party to the marriage contract or he is merely an agent. One of the important things we have concluded is that Islam has granted the woman complete financial independence, as it made the dowry her exclusive right, and the guardian's authority is restricted to the concept of care and not ownership. Applying this concept in practical reality is considered an important step towards establishing justice and equality stipulated by Islamic Sharia and positive laws in family and financial relations.

In conclusion, the research emphasizes that implementing these rulings in Muslim societies contributes to preserving the dignity of women, reinforcing family values based on mutual respect, and fulfilling the objectives of Sharia in protecting wealth, life, and honor. Adherence to these principles thus becomes both a legal and social necessity for achieving family stability and justice among members of society.

Keywords: Guardian – Dowry (Mahr) – Guardianship in Marriage Contract – Receipt of Dowry – Personal Status Law

1-Email :Lawp1e204@utq.edu.iq
2- Email :Lawp1e230@utq.edu.iq

Submitted: 8-1-2026
Accepted: 21-1-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حدود سلطة الولي في قبض المهر

م.د علي عبد الصاحب عبد الحسن

م.م مصطفى إبراهيم عبد الحسن

كلية القانون / جامعة ذي قار

الملخص

تتمثل الولاية في عقد الزواج من اكثر الأمور حساسية ومعقدة وذلك لاختلاف النصوص الشرعية والقانونية من ناحية ثبوت الولاية و دلالتها، وما يزيد التعقيد في هذا الموضوع، هو معرفة مركز الولي ومعرفة حدود سلطاته، هل يتمثل بطرف في عقد الزواج ام انه مجرد وكيل، ومن الأمور المهمة التي توصلنا اليها، أن الإسلام قد منح المرأة استقلالًا ماليًا كاملاً، حيث جعل المهر حقًا خالصًا لها، وأن سلطة الولي مقيدة بمفهوم الرعاية وليس بالتملك، ويعتبر تطبيق هذا المفهوم في الواقع العملي خطوة هامة نحو ترسيخ العدالة والمساواة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العلاقات الأسرية والمالية.

ختاماً أن تفعيل هذه الأحكام في المجتمعات الإسلامية، يسهم في حماية كرامة المرأة، وتعزيز القيم الأسرية، المبنية على الاحترام المتبادل، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس والعرض، مما يجعل الالتزام بها ضرورة شرعية واجتماعية لتحقيق الاستقرار الأسري والعدالة بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: – الولي، المهر، الولاية في عقد الزواج، قبض المهر، الأحوال الشخصية

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث: –

تُعد قضايا الأحوال الشخصية من أبرز المسائل التي تتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية والحقوق الفردية في المجتمع الإسلامي، حيث تؤثر بشكل مباشر على الحياة الخاصة للفرد منذ تأسيس الأسرة وحتى استقرارها، ومن بين هذه القضايا الفقهية المعقدة التي تتطلب الدراسة والتحليل، تبرز مسألة حدود سلطة الولي في استلام المهر، نظرًا لما تحمله من تداخل بين حق المرأة المالي وولاية الولي عليها في عقد النكاح.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر المهر حقًا ماليًا خالصًا للزوجة، وقد جعله الله تعالى تكريمًا لها وإظهارًا لمكانتها، كما ورد في قوله تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" (النساء: ٤). ومع ذلك، فقد أصبح من المعتاد في بعض المجتمعات أن يتولى الولي استلام المهر نيابة عن المرأة، دون تمييز بين كونها راشدة أو قاصرة، مما أثار تساؤلات فقهية وقانونية حول مدى مشروعية تصرف الولي في هذا الحق وحدود سلطته فيه.

وتتمثل الغاية الأساسية التي شُرعت من اجلها الولاية لحفظ حقوق المولى عليهم، بسبب نقص في اهليتهم او فقدانها، وبما ان الدين الإسلامي والقانون الوضعي عد المجتمع وحدة متماسكة، لذلك من لا يملك القدرة على إدارة شؤنه، وضع له الشرع والقانون من يقوم بذلك بجلب مصلحته ودفع الضرر عنه، فالولاية على المرأة تعد مساعدة لحفظ حقوقها ومصالحها، وذلك بسبب عدم بلوغها ونقص اهليتها، ومما لا شك فيه ان ولاية الرجل على المرأة وضعت من اجل مساعدتهما في إدارة شؤنها، وحفظ حقوقها المادية والمعنوية.

فالوظيفة الأساسية للولي في عقد الزواج ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الاضرار بالمرأة، وكذلك عدم القيام بأي عمل منافي للمبادئ العامة في الشـــريعة والقانون، فوظيفة الولي في قبض المهر في عقد الزواج ليســـت مطلقة بل مقيدة بقيود ومن اهم هذه القيود وجود التوكيل من جانب المرأة اذا كانت بالغة، وكذلك عدم القيام بالتصرفات التي من شأنها الاضرار بالمولى عليها، وحدود الولي تظهر بصورة واضحة في حالة المرأة البالغة، اما في حالة المرأة غير البالغة، فالولي يملك ماسحة وصلاحيات تكون نطاقها أوسع.

ثانياً/ أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بالنقاط الاتية

١. ان المهر من الحقوق الخالصة للزوجة، ويمنع التعدي عليها، وقد اكدت هذا الحق النصوص القرآنية، والاحاديث النبوية الشريفة.

٢. كشف التوازن في ولاية الولي من ناحية كونها ولاية حفظ ورعاية وبين حق المرأة في المهر كونه حقاً مالياً، وكذلك بيان اثر السن في حدود سلطات الولي.

٣. للبحث أهمية قانونية واجتماعية، اذ يســـهم في حماية حقوق المرأة ومنع اســـتغلالها، وبيان المفاهيم الأساسية حول المهر وملكيته.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثاً/ مشكلة البحث:

تتمثل إشـــكالية هذا البحث في وجود غموض وتباين في الفهم حول نطاق ســـلطة الولي في قبض المهر نيابةً عن المرأة، خاصةً في سياق اختلاف ظروفها من حيث الرشد أو الصغر، والبكارة أو الثيوبة، وما يترتب على ذلك من آثار مالية وحقوقية، فرغم أن النصوص الشرعية تؤكد أن المهر هو حق خالص للزوجة، إلا أن الممارسات الواقعية تُظهر أن الولي هو المتصرف فيه، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة أو نشوء نزاعات أسرية وقانونية. كما تتجلى هذه الإشكالية في تباين اجتهادات الفقهاء حول مشروعية تصرف الولي في هذا الحق، بالإضافة إلى اختلاف التطبيقات القضائية المعاصرة في الدول الإسلامية.

رابعاً/ منهجية البحث:-

من اجل الإحاطة بموضوع البحث بشكل شامل، سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن. حيث سيتم تحليل النصوص الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالمهر والولاية، بالإضافة إلى تحليل آراء الفقهاء مع توضيح أدلتهم ومناقشتها، كما سيتم استخدام المنهج المقارن لمقارنة الموقف الفقهي بالقانون العراقي، بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة تجمع بين الأصالة الفقهية والمعاصرة القانونية.

خامساً/ خطة البحث:-

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مطلبين: نتناول في الأول مفهوم الولاية ونبحث في الثاني دور الولي في قبض المهر.

المطلب الأول

مفهوم الولاية

من أجل الاحاطة بمفهوم الولاية، لابد أن نقوم بالتعرض لتعريفها، وبعد ذلك نبين اقسامها، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتطرق فيه تعريف الولاية، والثاني سنبين فيه من أنواع الولاية في عقد الزواج.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

تعريف الولاية

الولاية في اللغة تعني القرابة والنصرة، ويُطلق على الولي كل من وُلّي أمراً أو تحمل مسؤولية معينة[1]، أما في الاصطلاح، فتُعرّف الولاية بأنها سلطة شرعية تُمارس على النفس أو المال، مما يترتب عليه إمكانية التصرف فيهما وفقاً للشرع[2].

اما بالنسبة لتعريف الولاية في الزواج في المذاهب الفقهية، فالملاحظ ان اغلب المذاهب لم تعرف الولاية في الزواج بصورة خاصة وانما اكتفت بتعريف الولاية بصورة عامة، ومن ذلك فقد ركز فقهاء الامامية على ما يستدل فيه على المقصود بالولاية دون ذكر تعريف محدد، فأشار فقهاء الامامية الى الاولياء بالأب والجد او وصيهما بولاية العقد[٣]، ونجد كذلك فقهاء الحنفية لم يردوا تعريفا محددا للولاية في الزواج واكتفوا بذكر الولاية بشكلها العام(تنفيذ الامر على الغير شاء او ابى)[٤]، وكذلك نجد ان المالكية[٥] اكتفوا بذكر (لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل)

ولا بد من الإشارة الى ان الولاية تُثبت للفرد على نفسه وماله، وتُعرف هذه الحالة بالولاية القاصرة، بينما تُثبت الولاية للفرد على نفس غيره وماله، وتُسمى الولاية المتعدية[6]، والولاية المتعدية هي ما نركز عليه في دراستنا، وسنستخدم هنا مصطلح الولاية بصفة مجردة، والتي تنقسم إلى نوعين: ولاية على النفس وولاية على المال.

الولاية على النفس تعني إدارة ومتابعة شؤون المولى عليه المتعلقة بنفسه منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه سن الرشد وتزويجه، وتنقسم هذه الولاية إلى ثلاثة صور رئيسة: الصورة الأولى هي ولاية الحفظ والرعاية، المعروفة بالحضانة، بينما تتمثل الصورة الثانية في ولاية التربية والتأديب، وأما الصورة الثالثة فهي ولاية التزويج[7].

أما النوع الثاني من الولاية فيتمثل في الولاية على المال، والتي تعني السلطة الممنوحة لشخص للقيام بتصرفات تتعلق بأموال الآخرين، حيث تترتب على هذه التصرفات آثار قانونية تهم هذا الغير. وتستند هذه السلطة بشكل مباشر إلى أحكام القانون[8].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تحدد الولاية على المال في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، النافذ، للأب أولاً، ثم وصي الأب، ثم الجد الصحيح، ثم وصي الجد، ثم المحكمة أو الوصي الذي تعينه المحكمة[9] ، بينما في قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ، تُثبت الولاية للأب أولاً، ثم للمحكمة وفقاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون[10] .

وتعد النصوص الواردة في قانون رعاية القاصرين ذات أهمية خاصة كونه قانوناً خاصاً مقارنة بالقانون المدني، حيث صدر هذا القانون في عام ١٩٨٠، أي بعد صدور القانون المدني، ووفقاً للمادة (١٠٦) من قانون رعاية القاصرين، فإن ((... ولا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض مع أحكامه))، لذلك فأن النص الوارد في قانون رعاية القاصرين هو النافذ والمعمول عليه في تحديد ولي الصغير

أما في القانون المصري، فقد نص قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ النافذ، في مادته الأولى على أن الولاية تثبت أولاً للأب، ثم لوصيه المختار، ثم للجد الصحيح، ثم لمن تعينه المحكمة من الأوصياء[11].

وفي ذات السياق لا بد من الإشارة الى ان الولاية تتداخل في فحوها مع بعض المصطلحات الأخرى، ومن هذه المصطلحات، الوصاية والقوامة، فتشترك معهم في ان جميعهم وجه من أوجه النيابة العامة، بأن ينيب الشخص غيره في اداره احواله، ولكنها تختلف عن الوصاية في ان الولاية كما تطرقنا يقوم بها الاب تلقائيا ثم الجد وهذا ما حددته المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين، اما الوصاية فتكون اما مختارة والذي يتمثل بالوصي الذي يختاره الاب، او وصاية قضائية، والذي يتمثل بالوصي الذي يختاره القاضي، او وصي منصوب، والذي يتمثل بالوصي الذي تعينه المحكمة، وقد إشارة الى ذلك المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين التي نصت(الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً) فمصدر الولاية القانون اما الوصاية، قد تكون مختاره وقد يكون مصدرها القانون وقد يكون مصدرها القضاء[١٢]، وتختلف الولاية عن الوصاية في ان الولاية تكون على النفس وعلى المال، اما الوصاية فلا تكون الا على المال.

اما بالنسبة للتمييز بين الولاية والقوامة، فيتمثل في مصدرهما، والنطاق، فمصدر الولاية كما بينا يتمثل في القانون، اما القيم فيعين عن طريق القاضي، اما فيما يتعلق في الحدود، فحدود الولاية صغر السن، اما القوامة، فأنها تشمل البالغين ايضاً كالمجنون والمعتوه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

أنواع الولاية

قبل الولوج في أنواع الولاية في الزواج لا بد من الإشـارة الى انا فقهاء الحنفية قسـم الولاية الى ولاية على النفس والتي تتمثل بالأشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم، والنوع الثاني ولاية على المال وتتمثل هذه الولاية بالأشراف على شؤون القاصر المالية[١٣] والولاية في الزواج التي هي قسم من اقسام الولاية على النفس تقسم الى:

١.ولاية الإجبار في الزواج: هي السلطة التي تمنح لصاحبها القدرة على فرض الزواج على المولى عليه دون الحاجة إلى إذنه أو رضـاه[14] في إطار هذه الولاية، يتمتع الولي بسـلطة إنشـاء عقد الزواج برضـاه واختياره، دون الحاجة للرجوع إلى المولى عليه[15]، الذي لا يملك أي خيار في مسألة الزواج، ولهذا السبب، أطلق بعض الفقهاء على هذه الولاية اسم "ولاية الاستبداد"[16].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد من تنطبق عليه ولاية الإجبار، حيث يثبت ذلك وفقاً لوجهة نظر بعض فقهاء الإمامية والمالكية والشافعية، وكذلك في رواية عن الحنابلة، على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، بالإضـافة إلى البكر الكبيرة، بينما يرى قسـم آخر من فقهاء الإمامية والحنفية والحنابلة في روايتهم الأخرى، وكذلك الزيدية والظاهرية، أن وقال القسـم الآخر من فقهاء الإمامية والحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى عندهم والزيدية وكذلك الظاهرية بثبوت ولاية الإجبار على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة أما البالغة العاقلة فلا تثبت عليها ولاية الإجبار بكراً كانت أم ثيباً [17].

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى تباين آرائهم حول المعايير التي يُبنى عليها الإجبار. حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المعايير تتعلق بالبكارة في الإناث والصغر في الذكور والجنون في كلا الجنسين[18]، فإذا تحقق هذا المعيار في الشخص المولى عليه، فإن لوليه حق ولاية الإجبار، مما يخول الولي تزويج المجنون والمجنونة جبراً، سواء كانا بالغين أم قاصرين،

كذلك فإن البكر يُمكن لوليها تزويجها دون الحاجة إلى رضاها أو اختيارها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وذلك لأن البكر لا تدرك مصالح النكاح ولا تستطيع التمييز بين الأزواج، بما في ذلك الرجال، لذا، تُعتبر البكارة سبباً لثبوت الولاية في نظر هذا الفريق من الفقهاء، حيث تتعلق الولاية بوجود البكارة وعدمه، فطالما كانت البكارة موجودة، حتى بعد البلوغ، تبقى الولاية قائمة، بينما إذا زالت البكارة قبل البلوغ، فإن الولاية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تُرفع، وإذا تزوجت البكر قبل البلوغ ودخل بها، ثم تم التفريق بينهما، فلا يُعتبر زواجها الثاني صحيحاً حتى تبلغ وتشارك وليها في اختيار زوجها، حيث تصبح الولاية في هذه الحالة اختيارية.

أما الحنفية ومن اتفق معهم، فقد رأوا أن سبب الإجبار في الزواج هو الصغر وما في حكمه، ولا علاقة للبكارة أو الثويبة بذلك، إذ إن البكر البالغة لا تثبت عليها الولاية لانتفاء الصغر، الذي يُعتبر مناط ثبوت الولاية، حيث إن النكاح يُعد من جملة المصالح التي تتطلب توافر أغراض ومقاصد معينة، ولا يتحقق ذلك إلا بين الأكفاء، لذا، كانت هناك حاجة ملحة لإثبات ولاية الولي على الصغيرة، لأنه إذا تم الانتظار حتى بلوغها، فقد يفوتها الكفء المناسب، وقد استند فقهاء الحنفية[19] إلى جواز تزويج الولي للصغيرة الى قوله تعالى في سورة الطلاق، الآية (٤): "(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهَن ثلاثة أشهر واللائي لم يحض))"، حيث بين الله تعالى عدة الصغيرة[20]، وسبب العدة شرعاً هو النكاح، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا في حالة الطلاق أو الفسخ، مما يدل على أن الصغيرة يمكن أن تُزوج وتُطلق دون الحاجة إلى إذنها[21].

أما فقهاء الحنابلة في إحدى رواياتهم، وكذلك فقهاء الزيدية والظاهرية، فقد استندوا إلى جواز تزويج الصغيرة بما يُروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه تزوج السيدة عائشة (رضي الله عنها) وهي في السادسة من عمرها ودخل بها وهي في التاسعة. كما أن بعض فقهاء الإمامية[22] استندوا إلى جواز تزويج الصغيرة بعدة روايات، منها رواية عن محمد بن مسلم، حيث سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبية التي يزوجها أبوها وهي صغيرة، فأجابه: "يجوز عليها تزويج أبيها"[23].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من ولاية الاجبار فنجده نص في المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩(لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار أكراه أي شخص على الزواج ذكرا كان أم أنثى ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول) ومن خلال هذا النص نجد ان المشرع العراقي استبعد ولاية الاجبار في حق المرأة سواء كانت بالغة، او قاصر.

٢: ولاية الاختيار

وهيُ الولاية التي تتيح للمرأة العاقلة البالغة حق تزويج نفسها دون الحاجة إلى موافقة وليها، وتعد هذه النوع من الولاية من الأمور التي تتسم بالاستقلالية[24]، حيث تمتلك المرأة القدرة على اتخاذ قرار الزواج بمحض إرادتها. ومع ذلك، يُستحب للمرأة أن تُفَوِّض أمر زواجها إلى وليها، إذ يُعتبر ذلك من محاسن الشريعة التي ينبغي مراعاتها، وهو ما يسهم في تحقيق مقاصد النكاح بالشكل الأمثل[25].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتُثبَت هذه الولاية للمرأة البالغة العاقلة، وهو ما يتفق عليه الفقهاء، إلا أنهم يختلفون في التفاصيل المتعلقة بذلك، فبعض المذاهب مثل الإمامية والحنفية والزيدية والظاهرية لا يشترطون أي شروط لتثبيت هذه الولاية، حيث تُعتبر الولاية قائمة على المرأة العاقلة البالغة، سواء كانت بكراً أم ثيباً، ولا يُنفذ عقد الولي عليها دون رضاها[26]. ويتفق معهم الحنابلة[27] في إحدى رواياتهم.

أما الشافعية، فيشترطون أن تكون الولاية الاختيارية على المرأة الثيب، بينما إذا كانت بكراً فإن الولاية عليها تكون إجبارية، وهو ما يُعتبر رواية عند الحنابلة، كما يتفق معهم بعض الإمامية والمالكية في الرأي الشائع لديهم، حيث يُستحب الاستئذان والاستئثار للبكر، ولكنه ليس واجباً، والأفضل أن تستأذن، وذلك لما في ذلك من تطييب لخاطرها[28]، ويستندون في ذلك إلى ما رواه ابن عباس عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال: "تستأذن البكر وإذنها صمتها"[29]، إذ يُشير ذلك إلى أن الحياء يمنع البكر من النطق[30]، وبالتالي لا يُشترط أن تُصرح البكر برضاها بالكلام، بل يكفي ما يدل على الرضا والقبول.

ولا بد من الإشارة الى ان الشروط الواجب توفرها في الولي في عقد الزواج تتلخص في شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها، وتتمثل الشروط المتفق عليها:

١. الإسلام: الفقهاء المسلمون[٣١] متفقين على انه يشترط في الولي أن يكون مسلم، فلا تثبت الولاية للكافر على المسلم، ومنع الولاية للكافر على المسلم مستند فيه على قوله تعالى في سورة النساء الآية ١٤١(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)، وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة ٥١(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

٢.العقل والبلوغ: الفقهاء المسلمون متفقين على ان المجنون لا ولاية له على نفسه، لذلك لا من باب أولى لا ولاية له على غيره.

اما بالنسبة للشروط المختلف فيها فتتمثل في العدالة والرشد والذكورة وكذلك يشترط في الولي ان يكون حلالاً، أي ان يكون غير محرم بسبب الحج او العمرة وهذا الشرط مؤقت بفترة الحج او العمرة[٣٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

دور الولي في قبض المهر

يعتمد دور الولي في قبض المهر على الحالة التي تكون بها المرأة، ففي حالة كون المرأة بالغة، فإنها تكون صـــاحبة الحق في قبض مهرها، ويمكنها تخويل وليها بالقبض، اما في حالة كون المرأة غير بالغة فإن الولي في هذه الحالة هو من يقوم بقبض مهرها نيابة عنها لحفظ حقها، ومن اجل الإحاطة بذلك ســوف نقوم بدراســة دور الولي في حالة كون المرأة بالغة في الفرع الأول، اما الفرع الثاني نتطرق فيه الى دور الولي في حالة كون المرأة غير بالغة.

الفرع الأول

دور الولي في قبض المهر في حالة كون المرأة بالغة

المهر ملك خاص للزوجة، بأماكنها ان تتصــرف فيه أي تصــرف، وليس لأحد الحق في التدخل في ذلك وبالخصوص في حالة كون المرأة بالغة[33]، فالمهر حق من الحقوق الشرعية للزوجة الذي تستحقه بمجرد العقد او الدخول، تطبيقاً لقوله تعالى من سـورة النسـاء الآية (٢٤) (فما اسـتمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) وقوله تعالى من سورة النساء الآية (٤)(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فالمهر حق للمرأة على الرجل، ويعرف المهر بأنه المال الذي تسـتحقه الزوجة بموجب عقد الزواج، او مقابل الدخول الحقيقي، وسـمي المهر بتسميات عده والتي منها(مهر ، صداق، نحله، أجر، فريضة) وحكمه انه واجب على الرجل وتتمثل الغاية من وجوب المهر في بيان خطورة عقد الزواج وما يترتب عليه من أثار لها الأثر البالغ في المجتمع، وكذلك في تقدير المرأة وتقديرها[٣٤].

وينبغي الإشارة الى ان المهر اما ان يسمى في العقد، ويطلق عليه المهر المسمى، ويكون هذا المهر في حالة ذكره في العقد، او في حالة ان الحاكم يفرضــه، تطبيقاً لقوله تعالى في سـورة البقرة الآية ٢٣٧ (وقد فرضـتم لهن فريضـة)، والنوع الثاني يطلق عليه مهر المثل، وهو المهر الذي يكون للزوجة الذي لم يسمى لها في العقد ويعتمد به على المرأة وصـفاتها من ناحية العمر والعلم والدين والخلق والجمال، وغيرها من الصـفات التي تميزها عن غيرها، ولا يمكن الاعتماد في تحديده على الخبير بأي حال من الأحوال[٣٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اما بالنسبة لدور الولي في قبض المهر في حالة كون المرأة بالغة، فالحق يكون لها في قبض مهرها بنفسها، ويمكنها ايضاً ان تقوم بتوكيل وليها أو أي شخص آخر لقبضه نيابةً عنها، ومع ذلك فأن الشريعة الإسلامية عملت بالعرف والعادة اذ مكنت الولي من قبض المهر، واعتبرت القبض نافذاً في حق المرأة الا في حالة حدوث المنع من قبلها.

ولا بد من الإشارة الى ان المذاهب الفقهية تذهب الى حق المرأة في قبض مهرها في حالة كانت بالغة ورشيدة وغير مصابة بعارض من عوارض الاهلية، واتفقوا أيضاً على تصرفها به كافة أنواع التصرفات بيعاً او هبة وتصرفها نافذاً وصحيحاً، لانه يعد مالها، فتتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها[36].

والخلاصة في دور الولي في قبض المهر اذا كانت المرأة بالغة، فالأمر يعود للمرأة بقبضها المهر بنفسها، او بتوكيل من تريده، ومع ذلك في حالة انكارها قبض المهر وتوفرت البينة على دفع المهر لوليها، يُعد الزوج عاجزاً في هذه الحالة عن اثبات التسديد، ويبقى حق الزوج بتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة بعدم قبضها المهر بأي طريقة كانت سواء كانت مباشرة او بالواسطة[37].

الفرع الثاني

دور الولي في قبض المهر في حالة كون المرأة غير بالغة

يظهر دور الولاية في حالة المرأة غير البالغة في اقصى مداها، ويطلق الفقهاء المسلمون على هذه الولاية (ولاية اجبار) اذ يكون للولي بموجب هذه الولاية، ان يقوم بجميع أنواع التصرفات، وتكون جميع تصرفاته نافذة في حق المرأة المولي عليها، دون النظر الى موفقتها، وقد بينا ذلك في المطلب الأول عند بحث أنواع الولاية في عقد الزواج.

وتبعاً لما تقدم يتولى الولي في حالة المرأة غير البالغة قبض المهر[38]، وينبغي الإشارة الى ان ولي المال عند مذهب الحنفية هو احد(الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه)، وقال المالكية[39]، والحنابلة[40]، ان الولي المجبر بالنسبة للمرأة، الاب ثم وصي الاب وهو الي يقوم بقبض المهر، اما الشافعية[41] فقد حصروها بالأب والجد.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويمكن للولي قبض المهر اذا كانت صـــغيرة، اما اذا كانت كبيرة فلا يمكنه القبض، لأنه كالأجنبي الا في حالة وجود التفويض من قبلها في قبض مهرها، وأذا حدث ان مات الولي بعد القبض فبإمكانها ان ترجع على تركته[42].

وقال الامامية[43]، ان الولاية على المرأة تكون للأب ثم الجد من طرف الاب، وقد اكدت ذلك المادة (١٣) من مدونة الأحوال الشـخصـية الجعفري رقم ١ لسـنة ٢٠٢٥، الذي نصـت على(لا ولاية للأب والجّد للأب ولا لغيرهما في تزويج البنت البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً، وأما إذا كانت باكرة ــ وهي التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم انفصلت عنه ــ فالولاية في تزويجها مشتركة بينها وبين أبيها أو جدها للأب، فلا يصحّ تزويجها الا بموافقتها وموافقة الاب أو الجد للأب. ومع فقدهما فأمرها بيدها، وليس لاي من أقربائها ولاية عليها في ذلك)

اما فيما يتعلق في قبض المهر عند الامامية[44]، فلا يجوز للولي ان يقبض المهر او أن يتصرف فيه الا في حالة التوكيل من قبل المرأة اذا كانت بالغة، او أن تكون صغيرة، وفي حالة قبض المهر من قبل الولي وفارق الحياة، هنا اذا كانت وكلته بقبض المهر فليس لها ان تطالب الزوج بشـــيء، اما في حالة عدم وجود الوكالة، يمكنها الرجوع على الزوج بالمهر، والزوج يرجع على ورثة ابيها بذلك.

ويعد المهر من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، والذي تستحقه بمجر العقد، ولا يعد شرطاً لصحة العقد او ركننا في العقد، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ في ١٩٥٩ (يجوز تعجيل المهر او تأجيله كلا او بعضا وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف)، واذا كان المهر كله او جزء منه عاجل ولم يتم قبض العاجل منه، يمكن للزوجة في هذه الحالة أن تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوجية ولا تعد ناشزاً في هذه الحالة،

اما بشأن حدود سلطة الولي في قبض المهر في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ في ١٩٥٩ المعدل فلم يتعرض الى الولي ولم يشـر الى حدود صـلاحياته، وأحال الموضـوع الى القانون المدني المرقم٤٠ في ١٩٥١ الذي حدد الاولياء على النفس بالأب ثم وصـــيه ثم الجد ثم وصـــيه ثم المحكمة ثم وصيها[45]، اما بالنسبة لقانون رعاية القاصرين المرقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ فقد نظم الولاية على المال ولم ينظم الولاية على النفس، والولاية في عقد الزواج تعد ولاية على النفس.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبالنظر لما تقدم من بيان دور الولي في قبض المهر والحدود والصـــلاحيات الممنوحة له لا بد من بيان حالة مهمة جداً والتي تتمثل في الغاية التي شـــرعت من اجلها الولاية في الزواج بصـــورة خاصـــة، اذا شرعت من اجل اظهار دور المرأة وأهميتها في الاسرة والمجتمع، ورعيتها والاهتمام بشؤونها ينعكس بالإيجاب على المجتمع، فالولاية شرعت من اجل توسيع نطاق مبدأ الشورى للتوصل للشريك المناسب، وكذلك الاهتمام بالولاية من شأنه اطمئنان الإباء على بناتهم، حيث ان الولي يكون اقدر على من الزوجة في البحث والتحري، اذ ان الزواج لا يتمثل بالارتباط بين الزوج والزوجة فقط، بل يتعدى ذلك بالخصـــوص في واقعنا الإســـلامي المحافظ على التقاليد والأصول اذ يكون ارتباط بين اسرتين، ومن اجل كل ذلك نجد انه لا يمكن بأي حال من الأحوال ركن الولاية وعدم اعطائها الأهمية اللازمة، فالاهتمام بها ينعكس بدوره على قيام حياة زوجية صحيحة، قائمة على الاختيار الصحيح، وعدم الانجرار باتجاه المشاكل التي الناتجة من اختلاف الزوجين في المسائل المالية، حيث ان منح السلطة للولي في قبض المهر من شأنها تجنب المشاكل التي ممكن تنبأها في مستقبل الحياة الزوجية.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع البحث توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:-

أولا/ النتائج:

١. ان المهر حق خالص للمرأة، ولا يملك أي احد سواها التصرف فيه
٢. ان حدود سلطة الولي في قبض المهر مقيدة بحال المرأة فأن كانت بالغة فلا يملك أي سلطات الا بتخويلها، اما اذا كانت غير بالغة فقبضه للمهر لحفظه لا استهلاكه
٣. الفقهاء متفقون على ان قبض المهر للمرأة البالغة بغير اذنها، غير صحيح، ويبقى المهر ديناً في ذمة الزوج.

ثانياً/ المقترحات:

١. تتطلب الحاجة الملحة إلى تعزيز الوعي المجتمعي بأن المهر يُعتبر حقًا خالصًا للمرأة، وأن دور الولي في استلامه يقتصر على الرعاية والحفظ، دون أن يمتد إلى التملك أو التصرف فيه.
٢. ينبغي إدراج هذا المبدأ بشكل واضح في عقود الزواج الرسمية، مع التأكيد على أن المهر يُسلَّم للزوجة أو لمن توكله كتابةً.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. يجب على الجهات القضائية والشرعية أن تحث على تطبيق القواعد الفقهية الراجحة التي تحمي حقوق المرأة في المهر وتمنع أي تجاوز من قبل الولي.

٤. كما يتعين تشجيع الباحثين والدارسين على مواصلة دراسة هذه المسألة في ضوء المستجدات القانونية والاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بولاية الولي على مال المرأة الراشدة.

٥. من الضروري تضمين المناهج التعليمية الشرعية والقانونية فصولًا تبيّن الفرق بين الولاية في التزويج والولاية في المال، بهدف تنشئة وعي فقهي سليم لدى الأجيال القادمة.

٦. يجب العمل على تعديل بعض الأعراف الاجتماعية التي لا تزال تمنح الولي سلطة مالية على مهر ابنته دون سند شرعي، بما يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها.

الهوامش

1 – انظر الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ج٣، ط١، مطبعة قم، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ص١٩٨٤ .

2 – انظر د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٦٤ .

٣ – زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج٧، مؤسسة المعارف الإسلامية ، إيران – قم ، ١٤١٣هـ ، ص١١٦ / الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج٢٩، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨١، ص١٧٠ ./ العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط٢، منشورات قم للدراسات الإسلامية ، طهران ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٧٢ .

٤ – زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٩٩٧ ، ص١٩٢ ./ شمس الدين السرخي ، المبسوط ،ج٥، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٢.

٥ – مالك ابن انس ، الموطأ ،ج٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ،بلا سنة طبع ، ص٥٢٥ .

6 – انظر د. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٦ .

7 – انظر صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشرعية الإسلامية والقانون، ط١، بيروت، ١٩٧٦، ص٩ وما بعدها .

8 – انظر د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون ((نظرية الحق))، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٧٩ .

9 – المادة (١٠٢) مدني عراقي .

10 – تنص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على أن ((ولي الصغير أبوه ثم المحكمة)) .

11 – د . حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٥٩٨ وما بعدها.

١٢ – د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩٥

١٣– المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية–مصر، مؤسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة/ ٢٠٢٥/١٢/٢٠ https://shamela.ws/book/433

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

14 – أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، خالي من سنة الطبع ، ص٤٥.

15 – محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ١٤٩ ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ، ص٢٢٣

16 – محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج٢، ط١ ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ،بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ .

17 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥ م ، ص٦.

18 – د. أحمد محمد علي داود، فقه الأحوال الشخصية المقارن ، ج١ ، ج٢ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٤ .

19 – د. أحمد محمد علي داود ، فقه الأحوال الشخصية المقارن ، ج١ ، ج٢ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٤ .

20 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القران ، ج٢٨ ،ضبط وتحقيق وتوثيق صدقي جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع،١٩٩٥ ،ص١٨١.

21 – موفق الدين بن قدامة المقدسي ، ج٣ ،مرجع سابق ،ص١٥ ،

22 – محسن الطباطبائي الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، ج١٤، (كتاب النكاح) ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٤٥٤.

23 – محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي ،ج٥ ، دار المرتضى – بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٣٩٣.

24 – ساهرة حسين كاظم أل ربيعة ، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس ،أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤ ، ص ١٣٧.

25 – زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٥٠ .

26 – الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،المبسوط في فقه الأمامية، ج٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

27 – زين الدين ابن نجيم الحنفي ،ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

28 – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ج٣،مرجع سابق،ص١٥ .

29 – أبو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامه ، ج٧، مرجع سابق، ص ٣٨١ – ٣٨٤ ، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ،ج١وج٢،مرجع سابق ، ص ٥١٨.

30 – الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حققه وأخرج أحاديثه د بشار عواد معروف، المجلد الثالث ، دار الجيل– بيروت، بلا سنة طبع ، كتاب النكاح – رقم الحديث ١٨٧٠، ص ٣١٩.

٣١– محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ص٣٦٠، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ص٤٢٥، منهاج الصالحين، الجزء الثالث، كتاب النكاح، الفصل الثالث، ١٤٤٥، مسألة رقم ٧٢، متاح على شبكة الانترنت/ https://www.sistani.org/arabic/book/16/861/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣٢ –عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ٢٠٠٢، ج٢، ص٢٦٠.

33 –الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي , مدى سلطان الإدارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال ٤٠٠٠ سنة ج١ , ط١ , ١٩٨٤م بغداد ص٦٠.

٣٤ - وهبة الزحلي، الفقه الإسلامية وأدلته، ج٩، دار الفكر، سوريا، بدون سنة طبع، ص٦٧٥٩.

٣٥ – ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٥ والمؤرخ ١٩٦٠/٨/١٧.

36 – وهبة الزحلي، مصدر سابق، ص٦٧٩٤.

37 – قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٩/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٦/١/١٧، مجلة الاحكام العدلية العدد (١) ١٩٧٦، ص٩٠.

38 – وهبة الزحلي، الفقه الإسلامية وأدلته، مصدر سابق، ص٦٧٩٤.

39 – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج٥، ١٩٦٨، ص٥٤.

40 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٣، ١٩٩١، ص٤٨.

41 – ابن نجيم، مصدر سابق ، ص .٣٢٩

42 – ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت،١٩٩٢ ج٣، ص١٤١.

43 – أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، وسائل الشيعة، ج٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بدون تاريخ نشر، ص١٠٠، ينظر ايظاً: الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤١٨هـ، ص٣٧٩..

44 – العلامة الحلي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ص٢٧٢.

45 – المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي نصت على أن: ((ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة)) .

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، دار الفكر، بيروت،١٩٩٢ ج٣.
٢. أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، وسائل الشيعة، ج٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بدون تاريخ نشر.
٣. الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٨٥.
٤. – المفيد، المقنعة، ط٢، دار النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠.
٥. – مالك ابن انس ، الموطأ ،ج٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ،بلا سنة طبع.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٦. ابن نجيم، البحر الرائق، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،٢٠٠٢.

٧. أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، خالي من سنة الطبع.

٨. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،ج١ ،بلا مكان طبع ، بلا سنه طبع .

٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٥ م.

١٠. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القران ، ج٢٨ ،ضبط وتحقيق وتوثيق صدقي جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر ،بلا مكان طبع،١٩٩٥ .

١١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٣، ١٩٩١.

١٢. أحمد محمد علي داود ، فقه الأحوال الشخصية المقارن ، ج١ ، ج٢ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٣. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١.

١٤. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، حققه وأخرج أحاديثه د.بشار عواد معروف ، المجلد الثالث ، دار الجيل– بيروت ،بلا سنة طبع ، كتاب النكاح – رقم الحديث ١٨٧٠ .

١٥. حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

١٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ج٣، ط١، مطبعة قم، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٧. زكي الدين شعبان ، الزواج والطلاق في الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٥٠ .

١٨.زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج٧، مؤسسة المعارف الإسلامية ، إيران – قم ، ١٤١٣هـ ، .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٩.شمس الدين السرخي ، المبسوط ،ج٥، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، بلا سنة طبع.
٢٠. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
٢١. الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ،المبسوط في فقه الأمامية، ج٤ ، المكتبة المرتضوية، ١٣٣٧.
٢٢. الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ج٢٩، ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨١.
٢٣. صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشرعية الإسلامية والقانون، ط١، بيروت، ١٩٧٦.
٢٤. الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤١٨.
٢٥.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٦. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية القاصرين، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٧.العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، ط٢، منشورات قم للدراسات الإسلامية ، طهران ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٧٢ .
٢٨.عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، السعودية، ج٢، ط١، ٢٠٠٢،.
٢٩. محسن الطباطبائي الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، ج١٤، (كتاب النكاح) ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٣٠. محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨ .
٣١. محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي ،ج٥ ، دار المرتضى – بيروت ، بلا سنة طبع.
٣٢. محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج٢،ط١ ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ،بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ .
٣٣. مصطفى إبراهيم الزلمي , مدى سلطان الإدارة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال ٤٠٠٠ سنة ج١ , ط١ , ١٩٨٤م بغداد .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣٤. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج٥، ١٩٦٨.

٣٥. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون ((نظرية الحق))، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٣٦. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامية وأدلته، ج٩، دار الفكر، سوريا، بدون سنة طبع.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١. – ساهرة حسين كاظم أل ربيعة ، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس ،أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٤ .

ثالثا/ القرارات القضائية

١. قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٩/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٥ في ١٩٧٦/١/١٧، مجلة الاحكام العدلية العدد (١) ١٩٧٦.

رابعاً/ التشريعات والقوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م